

حجية الإقرار المنتزع بالإكراه

" دراسة فقهية مقارنة "

The Evidentiary Value of a Confession Extracted Under Coercion

" A Comparative Jurisprudential Study "

سعد الدين عوض الله عبد المحسن علوان

Saad Al-Din Awadallah Abdul-

Muhsin Alwan

ماجستير فقه وتشريع

جامعة النجاح الوطنية - فلسطين

saadolwan216@gmail.com

د. عبد الله جميل فياض أبو وهدان

Dr. Abdullah Jameel Fayyad Abu

Wahdan

أستاذ مساعد بكلية الشريعة

جامعة النجاح الوطنية - فلسطين

a.wahdan@najah.edu

<https://orcid.org/0009-0003-2203-5319>

الملخص

تتحدث هذه الدراسة عن موضوع اعتراف المتهم - كدليل من أدلة الإثبات الشرعية- بالطرق غير المشروعة؛ المنتزعة بوسائل الإكراه، وتهدف الدراسة لبيان تحريم الإسلام لهذه الوسائل غير المشروعة لانتزاع الاعتراف، والتوصل لعدم جواز وصحة الإقرار الناتج عنها، وقد اشتملت الدراسة على الإقرار عن طريق الإكراه لنزع الاعتراف، وبيناً فيه مفهوم الإكراه وأقسامه ومدى مشروعية وحجية الإقرار الناتج عن إكراه المتهم، وآراء الفقهاء في الإقرار الناتج عن هذه الوسائل، وآراء شراح القانون في القانون الوضعي.

وكان من أهم نتائج هذه الدراسة: حرمة انتزاع اعتراف المتهم بالإكراه، وتهاثر وإلغاء حجية الإقرار الناتج عنها؛ شرعاً وقضائياً. وأوصينا: بضرورة منع هذه الظاهرة اللاإنسانية، واتخاذ كافة التدابير للحد منها وحظرها، إلا في حالات الضرورة القصوى.

الكلمات المفتاحية: حجة الإقرار، إكراه المتهم، التنازع.

Abstract

This study addresses the issue of a defendant's confession—considered as a form of legal evidence in Islamic law—when obtained through unlawful means such as coercion. The aim of the study is to demonstrate that Islam prohibits the use of such unlawful methods to extract confessions, and to establish that confessions obtained in this manner are neither valid nor admissible. The study covers the concept of coercion, its classifications, and the extent to which a confession extracted under coercion can be considered legally valid or binding. It also presents the opinions of Islamic jurists and legal scholars in both Islamic jurisprudence and positive law.

Among the key findings of this study is that extracting a confession through coercion is impermissible, and any confession resulting from such methods is invalid both in Islamic law and in judicial proceedings. The study recommends prohibiting this inhumane practice and taking all necessary measures to prevent and restrict its use, except in cases of extreme necessity.

Keywords: Evidentiary value of confession, defendant coercion, conflict of evidence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ﷺ؛ والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ الأمين، وعلى آله والمؤمنين؛ وبعد: تظهر أهمية طرق الإثبات في كونها الدرع الواقي للحقوق، والأداة الفعالة في تحقيق العدل. كما أن طرق الإثبات من أكثر الموضوعات الفقهية تطبيقاً، وأشدّها حاجة، وإن الأساليب المتبعة في الإثبات -من قبل القوانين الوضعية المعاصرة-؛ تحول دون وصول الناس إلى حقوقهم وحمايتهم، وبواقع فشلها وتخبّطها تضع العراقيل الظالمة التي لا تثمر إلا التعاسة والشقاء.

وقد اهتم فقهاء الإسلام بدراسة طرق الإثبات والتأصيل لها، استنباطاً وتطبيقاً. وسجل تاريخ دولة الإسلام ومؤسساتها القضائية، أكبر دليل على ذلك.

والغايات من هذا الاهتمام هي الحاجة الماسة لقطع النزاع بين الناس، وإقامة العدل، وحفظ الحقوق لأصحابها، ورد كيد الظالمين، وتحقيق القسط المستقيم، وقد أمرنا بحفظها ونهينا عن إضاعتها والتفريط بها. وقد زادت شدة هذا الاهتمام عندما ضعفت النفوس وقل الوازع الديني، وغفل الخلق عن الرقابة الإلهية، وبات الطمع بالدنيا وما في أيدي الناس، بغض النظر عن الوسائل والحدود والضوابط والغايات النبيلة.

وفي العصر الحاضر تتجه الأنظار إلى دراسة الإثبات وطرقه - لا سيما الحديثة منها-، ومقارنته من الناحية الفقهية والقانونية؛ في ظل هذه القفزات الهائلة لفنون الإجرام المدروس والمنظم -إقليمياً وعالمياً-، وتطورات الحضارة الإنسانية اللامتناهية.

وقد رفع الإسلام من شأن الإنسان، وأكد على كرامته وقدسيتها حقوقه، فقال (سبحانه وتعالى): { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً } سورة الإسراء:70]. من هنا رفضت الشريعة سلب إرادة الإنسان واختياره في تصرفاته، كما رفضت تعذيبه وإكراهه وخداعه، وبالتالي رفضت - وحرمت وجرمت وأبطلت وألغت- الأحكام المترتبة على الإقرار المشوه الناجم عن الإكراه. فهي شريعة الله ﷻ، ومصدرها من عند الله ﷻ الحكيم العدل الحكيم، الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرماً بين عباده؛ ففي الحديث القدسي: عن أبي ذر (رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ -فيما يرويه عن رب العزة ﷻ-؛ أنه قال: (يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)¹.

أولاً: مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الأفكار الدائرة حول الأسئلة التالية:

1. ما هي صحة الاعتراف المنتزع من المتهم، من خلال الوسائل غير المشروعة، وغير الأخلاقية، وما هو مدى حجيتها دياناً وقضائياً؟
2. هل يعتد بالإقرار الذي يصدر عن المتهم تحت الإكراه في النظام القضائي الإسلامي؟ وما ضوابط ذلك؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

إن مما يثير الانزعاج الشديد بهذا الصدد هو أن غياب العدالة خاصة في الجرائم السياسية، أصبح معتاداً في كثير من الدول، حسبما تشير إليه التقارير الدولية الصادرة عن لجنة العفو الدولية²، وتقدم هذه اللجنة لذلك تفسيراً على درجة كبيرة من الإقناع، فهي ترى أن السلطات في هذه الدول تلجأ إلى هذا الأسلوب غير المشروع في محاولة للقضاء على المعارضة السياسية لها، حتى أصبح التعذيب عملاً روتينياً من أعمال جهات الأمن؛ وخاصة السياسية منها، بدءاً من القبض أو الاعتقال الفجائي ليلاً. وبيان حرص الشريعة على ضمان العدالة وحقوق المتهم، ومدى تأثير الإكراه على تصرفات المتهم، ووسائل الإثبات، وتنبية الجهات القانونية إلى ضرورة التثبت من طواعية الإقرار.

1- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت:261هـ-): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (دار إحياء التراث العربي - بيروت)، رقم: 2577، 1994/4.

2 - هي هيئة لإدارة منظمة العفو الدولية؛ غير الحكومية، يقع مقرها في لندن، وتركز في عملها على كل القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان. تؤكد المنظمة على أن لديها أكثر من 10 ملايين عضو ومؤيد في جميع أنحاء العالم. الجزيرة نت <https://www.aljazeera.net>.

ولخطورة هذه الظاهرة ولهذا الواقع؛ يصلح هذا الموضوع أن يكون محلاً للبحث في عدة اتجاهات منها: جوانب فقهية وقضائية واجتماعية ونفسية وفلسفية.

ولهذا البحث يعرج على وسائل الإثبات في الشريعة، وعلى دراسة وتوضيح الإقرار المعتبر ديانةً وقضاءً وقانوناً، وإن إكراه المتهم وتعذيبه والتحايل عليه؛ ومهما تعددت أساليبه وطرقه، فمؤداه -ديانةً وقضاءً وحتى قانوناً- واحد، وهو فساد هذا الإقرار، إضافةً إلى أنه اعتداء على المتهم وإيذاء له.

إن تعذيب المتهم -ونحوه- لحملة على الاعتراف؛ يهدم مشروعية الإجراء ومشروعية الدليل، لا سيما أن هناك أشخاصاً يمكن أن تعدم إرادتهم ويشل اختيارهم مجرد التهديد بالعنف أو التلويح بالتعذيب.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

1. بيان التاصيل الشرعي والقضائي والقانوني لجريمة الإكراه لانتزاع الاعتراف.
2. بيان موقف الشريعة والقضاء والقانون من الإكراه لنزع الاعتراف، وتوابعه.
3. جمع أقوال الفقهاء حول المسألة وبيان الراجح من الأقوال.

رابعاً: منهجية الدراسة:

اتبع لهذا البحث النهج الاستقرائي التحليلي؛ الاستقرائي في جمع النصوص القرآنية الكريمة والحديثية الشريفة، وتتبع آراء الفقهاء، ومن ثم المنهج التحليلي الذي يتعدى جمع النصوص الكريمة والآراء، إلى دراستها ومناقشتها وتحليلها والمفاضلة بينها. وكذلك النظر في القانون الوضعي عموماً، إضافة إلى نصوص الاتفاقات الدولية والاقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتحريم التعذيب، والإكراه والتحايل على المتهم، بأدوات غير مشروعة. وقمنا باستقراء المادة العلمية وبيينا فيها أقوال العلماء وأدلتهم، والراجح منها حسب قوة الدليل.

المبحث الأول

مفهوم الإكراه لغةً وشرعاً وقانوناً

المطلب الأول: معنى الإكراه لغةً

الإكراه لغة: جاء في اللسان: "وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكره والكره لغتان، فبأي لغة وقع فجائر"³. والكره -بالضم-: الإباء والمشقة⁴، منه، قول الله ﷻ: أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ {آل عمران:83}؛ فقابل بين الضدين⁵. وخلاصة الأمر: أن معاني الإكراه، تدور حول: المشقة والقهر والإجبار، ومنافاة الرضى والمحبة والاختيار.

³ - ابن منظور: لسان العرب، 534/13.

⁴ - مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، 785/2.

⁵ - الفيومي، أحمد بن محمد، (ت: نحو 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية-بيروت)، 532/2.

المطلب الثاني: معنى الإكراه شرعاً

يطلق الإكراه على كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه، أجبر الفاعل عليه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك⁶.

وعرفه ابن حجر (رحمه الله تعالى) بقوله: (هو إلزام الغير بما لا يريد)⁷.

وعرفه الشرقاوي (رحمه الله تعالى) - من الشافعية - بقوله: (الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً)⁸.

وعرفه عبد العزيز البخاري تعريفاً شاملاً، فقال: (حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف بقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً، فائت الرضاء بالباشرة)⁹.

المطلب الثالث: تعريف الإكراه قانوناً

الإكراه: (هو إجبار أحد على أن يعمل عملاً - مادياً أو معنوياً - بغير حق¹⁰، من دون رضاه، بالإخافة)، ويقال له المكره.

"هو ضغط غير مشروع يمارس على شخص لحمله على القيام بتصرف ما أو الإدلاء بأقوال ضد إرادته، تحت التهديد بضرر جسيم أو وقوع اذى فعلي"¹¹

الإكراه في القانون الجنائي: "هو استعمال وسيلة مادية أو معنوية تؤثر في إرادة الشخص، بحيث تلغي رضاه وتدفعه للإعتراف أو التصرف ضد إرادته الحرة."¹²

المطلب الرابع: أقسام الإكراه عند الفقهاء¹³

1. الإكراه الملجئ (التام): والذي يقع على نفس المكره: ولا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار: كأن يهدد الإنسان بقتله أو يقطع عضو من أعضائه كيده أو رجله، أو بضرب شديد يفضي إلى هلاكه أو بإتلاف جميع

6 - ابن حزم، علي بن أحمد، (ت:456هـ): المحلى بالآثار، (دار الفكر-بيروت، د.ط، د.ت)، 203/7.

7 - ابن حجر: فتح الباري، 311/12.

8 - الخلوئي، عبد الله - بن حجازي، (ت:1227هـ-): حاشية خاتمة المحققين العلامة الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (المطبعة الأميرية، ط3، 1298هـ)، 436/2.

9 - البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت:730هـ): كشف الأسرار شرح أصول البردوي، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط، د.ت)، 383/4.

10 - التشريعات، مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم 948،

11 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 2/ 125، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات لقسم العام، ص261

12 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ص459، د. مصطفى مجدي هرجة، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ص312.

13 انظر: العروان، إبراهيم بن عبد الرحمن: الإكراه وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، إشراف: د. عزيز عبد الكريم، (السعودية- جامعة الملك سعود، 1403هـ-1983م)، ص62-63. وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 175/7.

ماله، فمضى غلب على ظنه أن ما هدد به سيقع عليه، جاز له القيام بما دفع إليه بالتهديد، باعتباره في حالة ضرورة شرعية¹⁴.

ولهذا يقاس حكم الإقرار به على حكم التعذيب، وقد بينت رأي جمهور الفقهاء فيه من الأحناف¹⁵ والمالكية¹⁶ والحنابلة¹⁷ وقول للشافعية¹⁸:

أنه لا يجوز إلحاق الأذى أو العذاب بالمتهم، حتى لو كانت التهمة مرتبطةً بقرينة ترجح جانب الأدلة أو انتفت، فلا يستخدم معه عنف ولا إكراه¹⁹. فإن استخدم التعذيب واعترف مكرهاً لا يعتد باعتزافه.

استدل القائلون بجرمة التعذيب: بنفس الأدلة التي ساقها الفقهاء في الاتهام المجرى عن القرائن وذلك:

1. أن عموم الأدلة تحرم التعذيب، حيث إنه لم يرد ما يخصص بالاتهام دون غيره، والعام يبقى على عمومه إذا لم يخصص.

2. المتهم بقرينة يعاقب بموجبها تعزيراً، وإذا أكره على الإقرار، يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمتهم، من حيث إنه سيوقع عليه عقوبتان، وهذا مجاف للعدل.

3. إظهار الحق وإثباته واجب ولكن بطرق مشروعة، وإلحاق الأذى بالمتهم لإقراره على أمر لربما يكون بريئاً منه هذا غير مشروع.

4. لو أن الشريعة أباحت تعذيب المتهم لأصبح التعذيب ذريعة للفاسدين لانتهاك الحرمات وتلفيق التهم بالأبرياء.

5. اليقين لا يزول بالشك، والإقرار بالإكراه والتعذيب غير معتبر في الحكم.

6. لم ينقل عن الصحابة الحكم إلا عن طريق الإقرار أو البينة، أو اليمين، أما التعذيب فلم يصير إليه أحد منهم²⁰.

14 - العروان: الإكراه وأثره في عقود المعاوضات المالية، ص 63. وانظر: الزيلعي: تبين الحقائق، 181/5. وانظر: ابن عابدين، رد المختار، 6/ 128-129.
15 - الحداد، أبو بكر بن علي، (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة، (المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ)، 248/1. السرخسي: المبسوط، 51/24. الكاساني: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، 223/7.

16 - انظر: القراني، أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، (دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م)، 265/9. وانظر: الخطاب، محمد بن محمد، (ت: 954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م)، 216/5.

17 - انظر: ابن قدامة: المغني، 67/9. وانظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، (ت: 772هـ): شرح الزركشي على مختصر الحرق، (دار العبيكان، ط1، 1413هـ - 1993م)، 297/6.

18 - الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: 204هـ): الأم، (دار المعرفة - بيروت، د. ط، 1410هـ/ 1990م)، 240/3. النووي، يحيى بن شرف، (ت: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، (بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ / 1991م)، 355/4.

19 - ابن نجيم: البحر الرائق، 250/7. الكاساني: بدائع الصانع، 207/7. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 398/3.

20 - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 280/3.

أدلة الجمهور بمنع التعذيب:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: { وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } [النجم:28].

وجه الدلالة: أي لا يجدي شيئاً، ولا يقوم أبداً مقام الحق، وقد ثبت في الصحيح²¹ أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)²².

الدليل الثاني: "عن ابن عباس (رضي الله تعالى عنهما)، أن رسول الله ﷺ (خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا؟، قالوا: يوم حرام، قال: فأبي بلد هذا؟، قالوا: بلد حرام، قال: فأبي شهر هذا؟، قالوا: شهر حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)²³.

وجه الدلالة: يستدل على حرمة كل إيذاء قد يلحق المسلم.

الدليل الثالث: "عن أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات...) ²⁴.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن من أهل النار من يعذبون الناس، وقال النووي: أي: بغير حق ²⁵.

2. الإكراه غير الملجئ (الناقص): وهو التهديد أو الوعيد بما دون تلف النفس أو العضو، كالتخويف بالضرب أو القيد أو الحبس أو إتلاف بعض المال، وهذا النوع يفسد الرضا، ولكنه لا يفسد الاختيار؛ لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على ما هدد به ²⁶.

المبحث الثاني: مدى مشروعية إكراه المتهم كوسيلة لنزع الاعتراف منه في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الإكراه على الأمور الحسية

الإكراه على الأمور الحسية، على ثلاثة أحوال:

21 - علاء الدين علي بن سلمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، كتاب الفروع، المحقق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، ج11، ص196.

22 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: { من بعد وصية يوصي بها أو دين } [النساء: 11]، 4/4.

23 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم: 1739، 2/176.

24 - النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم: 2128، 3/1680.

25 - الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد، (ت: 1014هـ): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ-2002م)، 2301/6.

26 - المرجع السابق، ص63-64. وانظر: الزيلعي: تبين الحقائق، 181/5. وانظر: ابن عابدين، رد المحتار، (129/6).



1. فعل مباح للضرورة - كان محرماً في أصله-: كأكل ميتة، وشرب خمر، ولحم خنزير، وغير ذلك من المحرمات، قال الله ﷻ: { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ } [الأنعام: 119].
 2. فعل مباح بسبب الإكراه على المعاصي الكبرى: يرخص للمسلم الفعل ويثاب على الترك، كالكفر، وشتم النبي ﷺ، وغير ذلك، مع اطمئنان القلب بالإيمان، مضطراً للنجاة من القتل²⁷.
 3. فعل مباح بسبب الإكراه على المعاصي العادية - المحرمات -: كالقتل، وبتر الاعضاء، وغير ذلك²⁸. يقول الله ﷻ: { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } [الإسراء: 32-33].
- طبيعة الإكراه: الإكراه لا يعدم الإختيار في السبب، لكنه يعدم الرضى فيه. وهو لا ينافي أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء، لأن أهلية الوجوب منوطة بالذمة، وأهلية الأداء منوطة بإدراك الفعل والبلوغ، والإكراه لا يؤثر في شيء²⁹. والإكراه لا ينافي الإختيار أيضاً، لأن الإختيار لو سقط لتعطل الإكراه، أي أن الإكراه لا ينافي أهلية، ولا يوجب سقوط الخطاب، ولا ينافي الإختيار³⁰.

المطلب الثاني: الإكراه على التصرفات الشرعية

الإكراه على التصرفات الشرعية؛ نوعان:

1. نوع لا يَحْتَمِلُ الفسخ، كالإكراه على النكاح أو الطلاق، أو العفو عن القصاص وغير ذلك. هذا النوع من الإكراه لا يصح لأن التصرف فيه لا يَحْتَمِلُ الفسخ بعد صدوره، ومن ثمَّ يُعَدُّ باطلاً ولا تترتب عليه آثاره الشرعية، قال الإمام ابن قدامة في المغني: "الإكراه يسقط اعتبار الطلاق، والعقود وسائر التصرفات التي لا تبطل بالإقالة"³¹.
- وقال النووي في روضة الطالبين: "كل عقد لا يَحْتَمِلُ الفسخ لا يصح مع الإكراه، كالنكاح والطلاق والعفو عن القصاص"³².
2. نوع يَحْتَمِلُ الفسخ، كالإكراه على البيع أو الشراء، والإجارة والعقود المالية، فجميعها تصرفات باطلة، سواء كانت إنشاءً أو اقراراً لأن المستكره مسلوب الأرادة، وإكراه المتهم على الإعتراف هو سلب إرادته بلا شك. فهذا

27 - حاشية ابن عابدين، ج5، ص113

28 - حاشية ابن عابدين، ج5، ص113

29 - كشف الأسرار، ج3، ص384.

30 - كشف الأسرار، ج3، ص384.

31 - ابن قدامة المغني، 9/20

32 - النووي، روضة الطالبين، 6/266

النوع من التصرفات موقوف على الإجازة، أي يُنفذ إذا أجازته المكره بعد زوال الإكراه، ويُفسخ إذا لم يجزه، فالقاعدة الفقهية: "العقود الموقوفة تتوقف على رضی المكره. قال السرخسي: "وكل بيع وقع بإكراه كان موقوفاً، فإن أجازته المكره جاز، وإلا لم يصح"³³. وقال ابن قدامة: " وإن باع المكره ثم أجازته، جاز بيعه، لأنه كان موقوفاً على إجازته."³⁴

المبحث الثالث: حجية الإقرار الناتج عن إكراه المتهم.

يعد الإقرار أحد أقوى وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، غير أن الشريعة الإسلامية تشترط لصحته شروطاً عديدة منها: الإرادة الحرة وغياب الإكراه، وفي هذا البحث نتناول مدى حجية الإقرار الصادر تحت إكراه المتهم.

المطلب الأول: مدى حجية الإقرار الناتج عن إكراه المتهم في النظام القضائي الإسلامي

الإكراه اخبار يحتمل الصدق والكذب، فيجوز تخلف مدلوله الوصفي عنه،³⁵ ولأن الإقرار إنما يثبت به المقر به لوجود الداعي إلى الصدق وإنتفاء التهمة عنه. فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه، ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه، فانتفى ظن الصدق عنه، فلم يقبل إقراره.³⁶

الفرع الأول: آراء المذاهب الفقهية

1. أثر الإكراه عند الحنفية: الإكراه مبطل للإقرار عند الحنفية، ولو أكره القاضي رجلاً ليقرب بسرقة أو زنى أو شرب خمر أو بقتل رجل بعمد، أو بقطع يد رجل بعمد، فأقر بذلك فقطعت يده أو قتل بناءً على إقراره مكرهاً. فإن كان المقر موصوفاً بالصلاح أقتص من القاضي، وإن كان المقر متهماً بسرقة أو معروفاً بها وبالقتل لم يقتص من القاضي، استحساناً لشبهة، لكن يضمن القاضي جميع ذلك في ماله، ولا فرق بين إكراه ملجئ أم لا. ويشترط أبو حنيفة أن يخلى سبيل المقر كي لا يكون القاضي متمكن منه كي ينعدم به أثر الإكراه، وإلا فلا يقبل إقراره.³⁷ يختلف أثر الإكراه عند الحنفية باختلاف القول أو الفعل الذي يقع الإكراه عليه، فإن كان المكره عليه من الإقرارات، كان أثر الإكراه بإبطال الإقرار وإلغائه، سواء كان الإكراه ملجئاً أم غير ملجئاً.³⁸

³³ السرخسي، المبسوط، 13/23

³⁴ - ابن قدامة، المغني، 6/305

³⁵ - رد المختار على الدر المختار، ج4، ص619.

³⁶ - المغني، ج10، ص72.

³⁷ - رد المختار على الدر المختار، 579/2، 619/4، 120/5. المبسوط، ج24، ص71.

³⁸ - انظر: العروان: الإكراه وأثره في عقود المعاوضات المالية، ص76.

2. أثر الإكراه عند المالكية: أثر الإكراه عند المالكية يكون بحسب ماهية المكره عليه: "فإن كان المكره عليه عقداً أو حلاً أو إقراراً أو يميناً لم يلزم المكره شيء"³⁹.

جاء في المدونة: الإكراه على الإقرار بالسرقة إنما يكون بالقتل والضرب والسجن والقيد، فإذا خوف بشيء من ذلك من القاضي فأقر سقط إقراره عند ابن القاسم، حتى لو أخرج السرقة التي أقر بها، لإحتمال وصول المسروق إليه من غيره، إلا أن يقر بعد الإكراه آمناً⁴⁰. وعارض ذلك سحنون وقال يعمل بإقراره بإكراهه وبه يحكم عند القاضي إن كان من أهل التهم.

قال الخطاب: "خرج بالملكف إقرار المكره، فإنه غير مكلف على الصحيح"⁴¹. ولهم قاعدة: "الإكراه يصير فعل المكره كالعدم"⁴².

3. أثر الإكراه عند الشافعية: لا يقضى بإقرار المكره؛ لقوله تعالى: قال الله ﷻ: {من تي تي □ □ □}. فإذا أسقط أثر الكفر فبالأولى غيره، وقالو يقبل قوله في الإكراه مع قرينة وتقدم بينته على بينة الإختيار إن لم تشهد بتقدم إكراهه عليه، ولو أقر في نحو بيع ثم ادعى الإكراه لم يقبل، ولو أكره ليصدق صح إقراره⁴³، واستشكله الأذري⁴⁴.

إذا كان المكره عليه عند الشافعية، "عقداً أو حلاً أو أي تصرف قولي أو فعلي، فإنه لا يصح"⁴⁵؛ عملاً بعموم قول رسول الله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)⁴⁶. وقالوا: يشترط في صحة الإقرار الاختيار، فإقرار المكره باطل كسائر تصرفه⁴⁷.

39 - الصاوي، أحمد بن محمد، (ت: 1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، تصحيح: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، (مكتبة مصطفى الباني الحلبي، 1372هـ-1952م)، 451/1.

40 - الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص369.

41 - الخطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 216/5.

42 - القرافي، أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خيرة، (دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م)، 300/10.

43 - قيلوبي وعميرة على المحلى، ج3، ص4.

44 - هو شهاب الدين ابو العباس الأذري الشافعي، وهو أحمد بن حمدان ابن احمد ابن عبد الواحد بن جار، (709هـ-773هـ) نزيل حلب، ويخ البلاد الشمالية وفقية تلك الناحية

45 - انظر: المنهاجي الأسبوطي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت: 880هـ): جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق وتحرير: مسعد السعدني، (دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1417هـ-1996م)، 102/2.

46 - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم: 2043، 659/1. صحيح ابن حبان، ج16، ص202، ح7219، تعليق الألباني: صحيح، "الإرواء (82/123/1)، المشكاة" 6284". تعليق: شعيب الأرنؤوط: اسناده على صحيح شرط البخاري.

47 - النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 355/4.

4. أثر الإكراه عند الحنابلة: لا يصح الإقرار بالإكراه عندهم؛ لحديث رسول الله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)⁴⁸. ولانعلم من أهل العلم خلافاً في أن اقرار المكره لا يجب به حد. وروي عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال: (ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفته أو أوثقتة أو ضربته)⁴⁹. والإقرار يثبت به المقر به لوجود الداعي إلى الصدق وإنتفاء التهمة عنه. فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه، ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه، فانتفى ظن الصدق عنه، فلم يقبل اقراره⁵⁰. "ففي التصرفات القولية تقع باطلة مع الإكراه إلا النكاح، فإنه يكون صحيحاً مع الإكراه، قياساً للمكره على الهازل"⁵¹.

ويقع الطلاق مع الإكراه: لحديث رسول الله ﷺ: (لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق)⁵²، والإكراه من الإغلاق. قال الزبيدي: "ومن شرائط الإقرار الرضا والطوع حتى لا يصح إقرار المكره"⁵³. وقال الكاساني: "لا يصح إقرار المكره"⁵⁴. وقال الزركشي: "لا يصح إقرار المكره، ولا نزاع في ذلك"⁵⁵. وقال السرخسي: "ولو أن قاضياً أكره رجلاً بتهديد ضرب، أو حبس، أو قيد حتى يقر على نفسه بحد، أو قصاص كان الإقرار باطلاً؛ لأن الإقرار متمثل بين الصدق والكذب، وإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب، والتهديد بالضرب، والحبس يمنع رجحان جانب الصدق على ما قال عمر رضي الله عنه: ليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضربت أو أوثقت، ولم ينقل عن أحد من المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله ﷺ صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس في حق السارق وغيره"⁵⁶. ولا يصح إكراه الأسرى: على الإدلاء بمعلومات تفيد المسلمين، عملاً بعموم الأدلة الشرعية المقررة في الإسلام التي توصي بالإحسان إلى الأسير، قال الإمام مالك رحمه الله ﷺ: حينما سئل: أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟⁵⁷ فقال ما سمعت بهذا.

48 - انظر التخریج أعلاه؛ قبل رقمين.

49 - الصنعاني، المصنف، رقم: 18792، 193/10. البيهقي، السنن الكبرى، رقم: 15107، 588/7. فتح الباري، 326/12.

50 - المغني، ج 10، ص 72، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة، ص 194.

51 - الإنصاف 439/8. المغني 535/6. المقنع 434/3، 4/2.

52 - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، بب طلاق المكره والناسي، رقم: 2046، 660/1. حسنه الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، 46/5.

53 - الحداد، أبو بكر بن علي، (ت: 800هـ): الجوهرة النيرة، (المطبعة الخيرية، ط 1، 1322هـ)، 248/1.

54 - الكاساني: بدائع الصنائع، 223/7.

55 - الزركشي، محمد بن عبد الله، (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرق، (دار العبيكان، ط 1، 1413هـ-1993م)، 297/6.

56 - السرخسي: المبسوط، 70/24.

57 - الزحيلي، وهبة بن مصطفى: آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، (دار الفكر-دمشق، دار الفكر المعاصر-بيروت، ط 5، 1434هـ-2013م)، ص 481.

الإكراه والحد: لخص ابن قدامة الأمر: "ولا نعلم من أهل العلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب به حد" 58. الفرع الثاني: أدلة الفقهاء

ومما استدلو به: "عن بريدة (رضي الله تعالى عنه) قال: (جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله ﷺ: ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله: فيم أطهرك؟ فقال: من الزني، فسأل رسول الله ﷺ: أبة جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: أزنيت؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم) 59.

وجه الدلالة أن رسول الله ﷺ كان يردّه في كل مرة كان يقر بها خوفاً من أن يكون عليه مؤثرات نفسية أو مادية، ويدلل على ذلك أسئلة رسول الله ﷺ عن المتهم؛ أبة جنون؟ أشرب الخمر؟ وهذا يؤثر على اختياره، والإكراه يؤثر أيضاً على اختياره.

الفرع الثالث: التوجيه والترجيح

اتفق الفقهاء على أن الأصل في إيداء الإنسان التحريم، واتهامه بغير دليل، ومن باب أولى على حرمة التعذيب، في حق مستور الحال، الذي لا توجد قرينة ترجح اتهامه، ولا يعرف بفسق ولا ارتكاب مثل هذه الجرائم. أما أصحاب رأي تعذيب المتهم، المعروف بمثل ما اتهم به إذا تحتم التعذيب وسيلة للإثبات: فأكثر أدلتهم اعترض عليها، ولا يقوى إلا استدلالهم بالعمل بالقرائن، ومع ذلك يبقى الأمر محتملاً، ولا يمكن لمجرد قيام هذا الاحتمال القول باستباحة أعراض الناس، أو التساهل في إيداء المؤمنين. ومع ذلك لا يجوز تعذيبهم، لكن يجوز مساءلتهم ومتابعتهم بالطرق التي لا تؤدي إلى الظلم، ومع تطور وسائل المتابعة والإثبات أصبح الأمر أفضل؛ نوعاً ما. كما أن واقعنا بما فيه من جور وظلم من قبل المتسلطين في البلاد الإسلامية، لا يسع العمل إلا بالضوابط الشرعية كي لا يظلم الأبرياء. فإذا كان الحاكم مسلماً والقضاء شرعياً، والأحكام قائمة على العدل والقسط، فعندئذ يكون التعامل مع المتهم المعروف بالفجور والمعلن لفسقه، إذا رأى ذلك أهل العلم من القضاة والمفتين ما يتطلب وضع هذه الحالة في إطار دائرة الإباحة والمشروعية.

58 - ابن قدامة: المغني، 67/9.

59- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزني، رقم: 1695، 1321/3. وأخرجه البخاري (5271) بنحوه. والدارمي، سنن الدارمي، رقم: 2362، 1491/3. قال الداراني: (إسناده صحيح).

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المؤثرة في الحكم

أولاً: قاعدة "الإكراه مسقط للرضا" حيث تنص القاعدة على ان "الإكراه يُسقط الرضا، والرضا شرط في صحة التصرفات والإقرارات".⁶⁰

هذه القاعدة تنطلق من الإرادة الحرة أساس لصحة التصرفات الشرعية، فإذا صدر الإقرار تحت إكراه، فقد فقد شرط الرضا، فيبطل الإقرار وهذا الذي استقر عليه رأي جمهور الفقهاء، حيث نصوا على ان الإقرار المكره عليه لا يُعتد به.

والحديث: "رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁶¹.

بناءً على هذه القاعدة، لا يقبل الإقرار الناتج عن الإكراه، لأن شرط الرضا غير متحقق، والرضا هو ركن جوهري في الإقرار الصحيح.

ثانياً: قاعدة "الضرر يزال"⁶² وهي من القواعد الخمسة الكبرى في الشريعة الإسلامية، أي ان الشريعة الإسلامية تسعى إلى إزالة الضرر عن الإنسان ما أمكن، فإذا أكره المتهم على الإقرار، فقد تحقق عليه ضرر بدني او نفسي أو معنوي، ويجب رفع هذا الضرر بعدم الاعتداد بهذا الإقرار.⁶³

الأثر في الموضوع، رفض الإقرار المأخوذ بالإكراه وسيلة من وسائل إزالة الضرر عن المتهم، وتحقيق العدالة ومنع الظلم.

ثالثاً: قاعدة: "الحدود تدرأ بالشبهات"،⁶⁴ ومعنى القاعدة أن الشبهة هي ما يوجد تردداً أو شكاً في تحقيق الركن أو الشرط. وإذا كان الإقرار قد صدر تحت إكراه، فهذا يعد من أعظم الشبهات في ثبوت الجريمة.

لذلك تسقط الحدود إذا لم يكن الإقرار ناتجاً عن إرادة حرة.⁶⁵

وهذا يعني ان الإقرار تحت الإكراه شبهة قوية، فالشريعة تدفع الحد وتسقطه، ولا يقام على صاحبه حتى ولو اعترف، طالما أن هناك شبهة الإكراه.

والنتيجة أن كل قاعدة من هذه القواعد الثلاثة تدعم بطلان الإقرار المأخوذ تحت الإكراه، سواءً من حيث انتفاء الرضا، أو من حيث وقوع الضرر، أو من حيث وجود شبهة في الاعتراف، وهي تؤكد أن الشريعة تحفظ للمتهم كرامته، وتمنع الظلم وتعلي من شأن العدالة، ولا تقبل بإثبات الجرائم عن طريق الإكراه أو الوسائل القسرية.

⁶⁰ - ابن انجم، الأشباه والنظائر، 107، الزركشي، المنشور في القواعد، 317/2، ابن القيم، إعلام الموقعين، 156/4

⁶¹ رواه ابن ماجه، سيق تخريجه

⁶² - من الحديث " لا ضرر ولا ضرار" رواه مالك في الموطأ، 1232

⁶³ - السيوطي، الأشباه والنظائر، القاعدة الخامسة، ص87، القراني، الفروق، 45/1، ابن رجب القواعد الكبرى، القاعدة رقم 29.

⁶⁴ - مأخوذة من الحديث الشريف "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم....." رواه الترمذي، 1424، وقال حديث حسن

⁶⁵ - ابن قدامة، المغني، 99/10، ابن القيم الطرق الحكمية، ص50، القراني الفروق، 163/4

المطلب الثالث: مدى حجية الإقرار الناتج عن إكراه المتهم؛ في القوانين الوضعية الاقليمية والدولية
الإقرار يكون عن ارادة حرة خالية من العيوب، والإكراه عيب من عيوب الإرادة، ويشير القانون الأردني إلى أنه يبطل الإقرار الصوري، سواءً كان المقر سكراناً أو مكرهاً، نتيجة لوقوع الإقرار باطلاً أو قابلاً للإبطال قضاءً⁶⁶.
فقد حرمت المواثيق والاتفاقيات الدولية إكراه المتهم، حيث أوصى مؤتمر روما 1953، ومؤتمر همبرج بحظر استخدام الإكراه، ونصت المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، سنة 1948م⁶⁷. وقد حرمت الدساتير في البلاد العربية استعمال وسائل الإكراه المادية والمعنوية على المتهم للحصول على الإقرار، فقد نص الدستور العراقي لسنة 1979م: أن كرامة الإنسان مصونة وتحرم ممارسة التعذيب الجسدي والنفسي⁶⁸. كما نص الدستور المصري على حظر ابداء المتهم بديلاً ومعنوياً⁶⁹. ونص الدستور الأردني على صيانة الحرية الشخصية⁷⁰. وبهذا فقد جرم قانون العقوبات البحريني⁷¹. وكذلك قانون العقوبات للمملكة الأردنية الهاشمية لحمل المتهم على الإقرار⁷². وكذلك كل من قانون العقوبات المصري⁷³ والسوري⁷⁴ واللبناني⁷⁵.
تأثير الحيلة والوعد، فلا يعول عليه ولو كان صادقاً⁷⁶.
موقف النظام القضائي الإسلامي المعاصر: نصت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (101) على:
"لا يُعتد بأي قرار انترزع بالإكراه أو تحت التعذيب"⁷⁷.

المطلب الرابع: خلاصة رأي الباحثين:

نرى أنه لا يجوز الإكراه والتهديد والوعيد في الإقرار، ذلك أن الإكراه والتحايل والخديعة تشوب أو تبطل الإرادة؛ مثلها مثل التعذيب. والعلة التي من أجلها أبطل إقرار المتهم تحت التعذيب متوفرة في حال الإكراه والتهديد، لا سيما عندما يعتقد المتهم أنه بهذا الاعتراف سيتقي ضرراً محققاً سيقع عليه إذا لم يقر بما هو مطلوب منه، حيث

66 - المناة للبحوث والدراسات، المجلد3، 12، 2006

67 - Celibert,suprat note 21,At 185 ,Id at 188 pr. John Quighey,(1993), Abduction of Suspect A broad , Vol.68 ,n.4,p.737.

68 - المادة {22} الدستور العراقي لسنة 1970م

69 - المادة {42} الدستور المصري، والمادة {31} دستور دولة الكويت الصادر 1962/11/11م

70 - المادة {7} دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة1952م.

71 - المادة {232} عقوبات البحرين

72 - المادة {208} قانون العقوبات للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 16 لسنة 1960م.

73 - المادة {169} عقوبات مصري المعدل بالمرسوم بقانون رقم {58} لسنة 1937.

74 - المادة {391} عقوبات سوري.

75 - المادة {333} عقوبات لبناني.

76 - المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم46 لسنة 2004/3/29، 32ق، أمن الدولة ص94

77 - نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة 101، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ22/1/1435هجري

يكون شعور المتهم بالرغبة الشديدة للخروج من هذا الواقع بأي وسيلة، ولهذا فإنني أرى أن الإقرار الذي يكون نتيجة الإكراه هو إقرار باطل ويجب عدم الأخذ به.

كذلك لعموم الأدلة التي تنهى عن الضرر والمكر السيئ، والإكراه، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)⁷⁸.

وقد ورد في البخاري، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني (رضي الله تعالى عنهما): (أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أقره منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مئة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت)⁷⁹.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ، طلب من أنيس أن يسأل المرأة التي اتهمت بالزنى سؤالاً مباشراً صريحاً خالياً من التهديد والإكراه أو الإرهاب والتخويف أو محاولة الكيد لها كي تقع في شرك الاعتراف، هذا يدل على أنه لا يجوز الإكراه بأي حال من الأحوال، حيث لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه استخدم الإكراه للوصول إلى الإقرار، وحتى يكون عنده علم مسبق في بعض الأحوال، ولم يجبر أو يجرج أو يُكره عليه للوصول إلى الاعتراف؛ كما حصل مع المخلفين عن الجهاد في غزوة تبوك.

فلم يعترف إلا الثلاثة الذين خلفوا كما قال عنهم القرآن الكريم، أما البقية الباقية فلم يعترفوا ولم يرد أيضاً أن رسول الله ﷺ هددهم أو أكرههم على للإقرار!!

وقد روى الإمام مسلم: - في حادثة بدر-: (قال: فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا، ووردت عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأميمة بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم، أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه، فقال: ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأميمة بن

78 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب المظالم، رقم: 2442، (3/ 128). مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، رقم: 2580، (4/ 1996). الترمذي: سنن الترمذي، رقم: 1426، 34/4.

79 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم: 2724، 3/ 191. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: 1697، 3/ 1324.

خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضاً ضربه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، قال: والذي نفسي بيده، لتضربه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم⁸⁰.

وجه الدلالة: تدل هذه الحادثة على الاستنكار على الفعل أو الإنكار على مسألة ضرب الأسير، والمبادرة إلى تغييره، فلو أن الإكراه مسموح لأرشدهم رسول الله ﷺ بطريقة ليخوف فيها الأسير ليقر بالمعلومات المرجوة بالتهديد والإكراه، فهذا دليل بعدم الأخذ بالإقرار بطرق ملتوية.

يوافق ذلك ما قرره ابن القيم: "الإقرار المأخوذ تحت سوط أو عصاو تهديد لا قيمة له شرعاً"⁸¹.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولاً: أهم نتائج هذا البحث:

1- الإكراه، يسلب إرادة المتهم وحرية اختياره، لأن الأصل في الشريعة الإسلامية أن يعاقب الشخص على جرمته إذا كان مدركاً مختاراً لمعانيها ونتائجها، لهذا يبطل الإقرار درءاً للشبهات واعتماداً للأصل الثابت في احكام الشريعة الإسلامية، وهو براءة الذمة.

2- الشريعة الإسلامية سبقت التشريعات الوضعية في التعامل المثالي مع المتهم، حيث أعطته الحماية من ضعف نفسه ومزلاقات لسانه كما جاء في حديث عمر: "ليس الرجل بأميناً على نفسه إذا أخفته....". وهو ليس ملزماً بالاعتراف على نفسه، وله الحق في الرجوع عن الإقرار.

3- الشريعة الإسلامية لا تجيز إكراه المتهم لحمله على الاعتراف بالتهمة الموجهة له، أو استخدام وسائل فيها تأثير على إرادة المتهم، أو المساس بسلامته الجسدية أو العقلية، فأساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية حرية الاختيار والإرادة الحرة والإدراك، فإذا انعدمت انعدمت المسؤولية.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي بضرورة منع هذه الظاهرة اللاإنسانية، واتخاذ كافة التدابير للحد منها وحظرها، إلا في حالات الضرورة القصوى.

2- نوصي بالمزيد من الأبحاث والرسائل العلمية في بيان المزيد من الطرق غير المشروعة لتناولها وبيان رأي الشرع والقانون فيها.

⁸⁰- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، رقم: 1779، 1403/3.

⁸¹ - ابن القيم، الطرق الحكمية ص 50

قائمة المصادر والمراجع

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، مطبعة البابي الحلبي، مصر 1959م.
- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف، بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دمشق، مكتبة دار البيان.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
- السنهوري، عبد الرازق أحمد السنهوري 1968، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.

- الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت.
- الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الدر المختار في حاشية رد المحتار، المطبعة الأميرية.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1.
- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2.
- ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل، (1994)، أحكام القرآن، ط1، بيروت دار الكتب العلمية.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ - 1991م.
- الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، 1357هـ - 1983م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، عدد الأجزاء: 45 جزء، الطبعة: (من 1404 - 1427هـ)، الأجزاء 1-23: ط2، دار السلاسل - الكويت.